

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

في وقت ويقبح عنده في وقت آخر وذلك لأن المصلحة كما تقدم تتغير بتغير الأوقات والأشخاص

قال الثانية يجوز نسخ بعض القرآن ومنع أبو مسلم الاصبهاني لنا ان قوله تعالى متاعا الى الحول نسخت بقوله يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قد تعتد الحامل بسنة قلنا لا بل تعتد بالحمل وخصوص السنة لاغ وأيضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول واجب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الآية ثم نسخ قال زال الزوال بسببه وهو التمييز بين المنافقين وغيرهم قلنا زال كيف كان احتج بقوله تعالى لا يأتيه الباطل قلنا الضمير للمجموع .

اللائق بهذه المسألة ان تذكر في الفصل التالي لهذا الفصل الذي أودعه ما ينسخ وما نسخ أو حاصلها ان نسخ جميع القرآن اجماعا كما صرح به بعضهم وأشار إليه المصنف في آخر المسألة وكذا الإمام في أثنائها واما بعضه فجائز ومنع منه أبو مسلم الأصفهاني كما نقله عنه الإمام وأتباعه منهم المصنف وقد تقدم النقل عنه انه منع وقوعه مطلقا واحتج في الكتاب بوجهين .

أحدهما ان الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وقال أبو مسلم الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية لأنها لو كانت حاملا ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان تخصيصا لا نسخا وأجاب في الكتاب انا نمنع ان الحامل قد تعتد بسنة بل إنما تعتد بوضع الحمل سواء حصل لسنة أم اقل أم اكثر وخصوص السنة إن وقع لاغ لا عبرة به وهو جواب صحيح